موقف الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية من القرض بالفائدة

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

موقف الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية من القرض بالفائدة

عبدالعزيز الدغيثر

١٤٤٤/٣/١هـ

تؤكد الأنظمة السعودية على المرجعية الشرعية لأنظمتها، ففي النظام الأساس للحكم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: أ / ٩٠ والتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ، ففي المادة الأولى: المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض. وحماية العقيدة وتطبيق الشريعة منهج للدولة، وفق المادة الثالثة والعشرون ونصها: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله". وهذه المسؤولية تضامنية لقيادات الدولة من وزرائها وفق المادة السابعة والخمسون ونصها: "٢- يُعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة".

وتنمى رؤوس الأموال في الدولة وعند المستثمرين وفق الشريعة الإسلامية وفق المادة السابعة عشرة ونصها: "الملكية ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للملكة. وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية، وفق الشريعة الإسلامية".

ولا تقوم الدول الحديثة إلا بأنظمة وترتيبات، وهذه الأنظمة تطبق وفقا للشريعة الإسلامية وفق المادة الخامسة والخمسون ونصها: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويُشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها". وصياغة الأنظمة واللوائح مشروطة بما في المادة السابعة والستون ونصها: "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يُحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتُمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى".

وعند وقوع نزاع بين المتخاصمين فإن القضاء مستقل ولا سلطان عليه إلا سلطان الشرعية وفق المادة السادسة والأربعون ونصها: "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية". وتؤكد المادة الثامنة والأربعون هذا المعنى إذ ورد فيها: "تُطبق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المحاكم على القضـــايا المعروضـــة أمامها أحكام الشـــريعة الإســـلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة".

ولما كان في بعض أحكام الشريعة الإسلامية وجهات نظر وخلاف فقهي بين المجتهدين، فقد جعلت الدولة هيئة كبار العلماء لبحث المسـائل المسـتجدة وحسـمها، ففي المادة الخامسـة والأربعون ما نصه: "مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها".

وأما الأنظمة التي تطرقت لمنع الفوائد الربوية والتحيل عليها فمنها:

❖ أولا: الأنظمة :

- النظام التجاري لعام ١٣٥٠هـ: فقد ورد في المادة (١٤٩) ، ما نصـه : "من ارتكب شـيئا من أنواع الحيل بأن أظهر عقدا مباحا يريد به محرما؛ مخادعة وتوسـلا إلى الربا كما لو باع بضـاعة بثمن مؤجل، ثم اشـتراها بنفسـه أو وكيله أو بواسـطة أخرى أقل من قيمة البيع نقدا، أو أقرض آخر شـيئا وباعه أموالا بزيادة فاحشـة في القيمة، يعد ذلك ربا، وله رأس ماله وعدا عن ذلك يجازى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة مع تشهيرهما" .
- نظام الأوراق التجاري : فقد ورد في المادة السادسة ، ما نصه : " اشتراط فائدة الكمبيالة يعتبر كأن لم يكن" .

وفي المادة (٨٩/أ) ، ونصها : "الأحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الأخيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه وبطلان شـرط الفائدة وأهلية الالتزام والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليسـت لهم أهلية الالتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض".

- نظام مراقبة شـركات التمويل : فقد ورد في المادة الثالثة ، ما نصـه : "تزاول الشـركات - المرخص لها بموجب هذا النظام - أعمال التمويل بما لا يتعارض مع أحكام الشـريعة الإسـلامية، بناءً على ما تقرره لجان شرعية تختار أعضاءها تلك الشركات، وبما لا يخل بسلامة النظام المالي وعدالة التعاملات" .
- نظام التمويل العقاري : فقد ورد في المادة الثالثة ، ما نصه: "يزاول الممول العقاري أعمال التمويل العقاري بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ بناء على ما تقرره اللجان الشرعية المشار إليها في المادة (الثالثة) من نظام مراقبة شركات التمويل، وبما لا يخل بسلامة النظام المالي وعدالة التعاملات" .

- نظام بنك التنمية الاجتماعية : فقد ورد في المادة الرابعة ، ما نصــه: "تقديم قروض دون فائدة للمنشآت الصغيرة والناشئة بما يساعد في رفع مساهمتها في الاقتصاد الوطني وإيجاد فرص للعمل" .
- نظام صندوق التنمية الصناعية : في المادة الثانية ، ما نصه: "تقديم قروض متوسطة أو طويلة الأجل بدون فوائد ..." .
- نظام صــندوق التنمية الثقافي : المادة (١/٤) ، ما نصــه: "الإقراض، أو التمويل بكافة أنواعه للمنشآت أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تعمل في المجالات الثقافية المختلفة، أو في الخدمات المســاندة لها، أو في تطوير التقنية أو المشــروعات المتعلقة بالبنية التحتية التي تخدمها، وفقاً للسياسات التي يقرها المجلس" .
- نظام صندوق التنمية السياحي : في المادة (٤/ز-ح) ، ما نصه: "الإقراض، وغيره من صور التمويل . - عقد القروض، وغيرها من أدوات الدين وأدوات التمويل، بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين، وصندوق التنمية الوطني" .

❖ ثانيا: اللوائح والقواعد والتنظيمات :

- اللائحة التنظيمية لعمل الأســر المنتجة ، في المادة (١٤) ، ونصــها : "للأســر المنتجة طلب الحصول على قرض دون فائدة وفقاً لأحكام نظام البنك. ولها كذلك طلب الحصول على دعم مالي غير مسترد لمشروع إنتاجي, ويضع البنك الشروط والضوابط اللازمة لهذا الدعم" .

❖ ثالثا: الأنظمة التي تشــير إلى جهات تقدم قروضــاً وهي ملزمة بعدم التعامل بالقروض الربوية

❖ الأنظمة :

- نظام الصندوق السعودي للتنمية .
- نظام بنك التنمية الاجتماعية .
- نظام صندوق تنمية الموارد البشرية .
- نظام بنك التنمية الزراعي .
- نظام صندوق التنمية العقاري .

— اللائحة التنفيذية لنظام صندوق التنمية العقارية .

- نظام صندوق التنمية الصناعية .

- نظام صندوق التنمية الثقافي .
- نظام صندوق التنمية السياحي .

❖ اللوائح والتنظيمات :

- تنظيم الدعم السكني .
  - اللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني .
- اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة .
- لائحة الائتمان لصندوق التنمية الزراعية .
- لائحة القروض الاجتماعية المعدلة واللائحة التنفيذية لبرنامج القروض الاجتماعية .
- الأحكام المتصلة بالإقراض (التمويل) المنصوص عليها في تنظيم بنك التصدير والاستيراد السعودي .